الأشخاص الفاعلين في القانون الدولي للبيئة:

المحاضرة الأولى

اهتمت المنظمات الدولية بكافة المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وصحته وتطوره، على اختلاف أنواع هذه المنظمات سواء كانت حكومية أو غير حكومية، عامة أو متخصصة عالمية أو إقليمية، وقد كانت البيئة من أبرز تلك المواضيع، فهي تعد من حقوق الإنسان وتحديداً من حقوق الجيل الثالث، فالمنظمات الدولية تلعب دوراً كبيراً في حماية البيئة من التلوث وغيره من مظاهر التدهور البيئي.

أولاً: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة

تعد عصبة الأمم أول منظمة عالمية حكومية تشكلت بعد نهاية الحرب العالمية الأولى لتتولى تنظيم وتسيير العلاقات الدولية، والاهتمام بمختلف القضايا الدولية، وقد جاء في نص المادة 23 من عهد العصبة أن المنظمة تسعى لمنع الأمراض والرقابة عليها، وفي هذا إشارة إلى حماية البيئة وصحة الإنسان، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية أنشئت منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دوراً كبيراً في الاهتمام الدولي بقضايا البيئة.

1-دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة:

أسهمت الأمم المتحدة منذ إنشائها على إعداد الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث، على الرغم من عدم وجود إشارة صريحة في الميثاق تدل على اهتمام الأمم المتحدة بالقضايا البيئية، ويعود ذلك إلى أن البيئة لم تكن من المسائل الملحة في العلاقات الدولية وقت وضع الميثاق، ومع تزايد الاهتمام الدولي بالبيئة تمكنت منظمة الأمم المتحدة من إدماج البيئة ضمن اهتماماتها استناداً إلى نصوص عامة في الميثاق، كالنص على سعي الأمم المتحدة إلى تحقيق الرقي الاجتماعي، وتحقيق مستوى معيشي لائق للجميع، واحترام الحقوق والحريات الأساسية، كما عقدت العديد من المؤتمرات الدولية حول القضايا البيئية بمبادرة وإشراف من الأمم المتحدة، وكان أبرزها مؤتمر ستوكهولم ومؤتمر ريو.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ساهمت في تدويل قضايا البيئة من خلال العديد من قراراتها، حيث دعت إلى عقد الكثير من المؤتمرات الدولية حول البيئة، كما أشرفت الجمعية العامة على إبرام اتفاقيات دولية بيئية عديدة، كاتفاقية التنوع البيولوجي 1992، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994.

وإلى جانب الجمعية العامة نجد أن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تلعب هي الأخرى دوراً هاماً في حماية البيئة، ولاسيما تلك الوكالات التي يتطلب مجال عملها التدخل في مجال حماية البيئة، كمنظمة الأغذية والزراعة FAO ومنظمة الصحة العالمية WHO كما تنشط وكالات متخصصة أخرى في مجال حماية البيئة، على الرغم من بعد مجال عملها عن الاعتبارات البيئية كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO، وإلى جانب الوكالات المتخصصة أنشأت منظمة الأمم المتحدة هيئات أخرى جعلت من البيئة محوراً أساسياً لسياساتها وبرامجها المختلفة، ومن أبرزها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

أ-منظمة الأغذية والزراعة:

أنشئت هذه المنظمة سنة 1945 كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وتهتم برفع المستوى المعيشي والتغذية لسكان العالم، والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية.

وقد قامت هذه المنظمة بوضع المعايير والمستويات المتعلقة بحماية التربة والأغذية والمياه من التلوث بواسطة المبيدات، أو المواد المضافة لحفظ الأغذية، كما تتعاون المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتطوير القانون الدولي للبيئة، وساهمت منظمة الأغذية والزراعة في التحضير لمؤتمر ريو حول البيئة والتنمية سنة 1992، وشاركت أيضاً في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس سنة 1991، وقامت المنظمة أيضاً بإعداد بعض الاتفاقيات البيئية كاتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976.

ب-منظمة الصحة العالمية:

أنشئت سنة 1948، يقع مقرها بجنيف، تقوم بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، كما اهتمت المنظمة بتطوير برامج الصحة البيئية من أجل المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان كما تساعد منظمة الصحة العالمية الدول في إعداد برامج مكافحة التلوث وتقييم فعاليتها، وإلى جانب ذلك تعمل المنظمة على وضع المعايير وإصدار التوصيات بشأن السلامة الصحية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض على المستوى الدولي.

من هنا يتبين أن للمنظمة دور هام في تطوير المعايير الدولية المقبولة للحد من الملوثات والتي تعد من أهم عوامل تطوير القانون الدولي للبيئة، مع أن الطابع الصحي هو الغالب على عمل المنظمة.

ج-الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

أنشئت هذه المنظمة سنة 1957، وهي من أهم المنظمات الدولية التي تعنى بحماية البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، والعمل على الاستخدام السلمي لهذه الطاقة بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية، بهدف الحد من الأضرار المترتبة على حياة الإنسان وعلى الثروات، كما تعمل المنظمة على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها، من خلال اتفاقيات ثنائية وجماعية.

كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتمتع بصلاحية الرقابة لمتابعة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب اتباعها، للوقاية من الإشعاع عند الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وإلى جانب ذلك يجب على الدول الأعضاء في المنظمة الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث حتى تتمكن من تقديم المساعدة اللازمة في حالات الطوارئ، لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع.

د-المنظمة البحرية الدولية:

هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أنشئت سنة 1948، ولم تكتسب هذه التسمية إلا سنة 1982، حيث كانت تسمى سابقاً بالهيئة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية، ويتمثل الهدف الرئيسي للمنظمة في تسهيل التعاون الدولي حول المسائل الفنية المتعلقة بالسفن، وتعمل هذه المنظمة أيضاً على حماية البيئة البحرية وحل مشاكل التلوث البحري، وتقوم بإعداد الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة الدولية، كما تحث الحكومات على التعاون لتنفيذ المعايير الدولية في مجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة وتقديم المساعدات للدول النامية، ومن أبرز الاتفاقيات الدولية البيئية المعتمدة بمبادرة من المنظمة البحرية الدولية الاتفاقية الدولية لمنع تلويث البحار سنة 1954، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بواسطة إغراق النفايات وغيرها من المواد سنة 1972، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن سنة 1973 وغيرها.

هـ-برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

انبثق برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن مؤتمر ستوكهولم كهيئة دولية متخصصة في شؤون البيئة، حيث يعمل على تنفيذ مبادئ مؤتمر ستوكهولم ولاسيما ما تعلق بمبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وحث الدول على الانضمام إلى اتفاقيات حماية البيئة، كما يساهم البرنامج في تطوير القانون الدولي البيئي من خلال إبرام الاتفاقيات ذات الصلة، وتحديثها بوضع بروتوكولات إضافية، ويساعد أيضاً الدول النامية على إعداد السياسات البيئية الوطنية والتشريعات البيئية، كما يعمل البرنامج على إعداد مخططات عمل لتحقيق التنمية المستدامة.

وبالإضافة إلى ذلك يعمل البرنامج على تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة، كالأنهار الدولية والبحار المغلقة، والحد من الملوثات عبر الحدود وغيرها، ويعمل أيضاً على إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني بشأن القوانين البيئية، وتكييفها مع مبادئ القانون الدولي البيئي، ويقدم المساعدات الفنية للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية.

2-دور منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OECD في حماية البيئة:

يعود أصلها إلى المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي التي أنشئت عام 1948 لإدارة مشروع مارشال الخاص بإعادة إعمار أوربا، لكنها اتخذت شكلها الحالي سنة 1961، يتمثل مجال عملها الأساسي في المسائل الاقتصادية، إلا أنها تهتم بالقضايا البيئية كذلك، حيث أنشأت سنة 1970 لجنة حول البيئة لمساعدة الدول الأعضاء في المنظمة، وتحديد سياساتها المتعلقة بالمشاكل البيئية، والتوفيق بينها وبين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما تتمتع هذه المنظمة بصلاحية إصدار القرارات الملزمة لأعضائها في مجال البيئة ولاسيما بشأن تبادل المعلومات حول المركبات الكيميائية، ومن ناحية أخرى تقوم وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي بالرقابة على إلقاء المخلفات النووية في البحر، وتصدر قرارات ملزمة في هذا الصدد.

كما قامت المنظمة بإصدار العديد من التوصيات الهامة في مجال حماية البيئة، ومن أبرزها التوصية المتعلقة بمبدأ الملوث الدافع سنة 1974، ووضعت المنظمة أيضاً مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بحل مشاكل التلوث البيئي.

3-دور منظمة التجارة العالمية في حماية البيئة:

يتمثل الهدف الأساسي لمنظمة التجارة العالمية في تحرير التجارة الدولية، وإزالة كل القيود والعوائق التي تحول دون تدفق حركة التجارة عبر الدول، بالإضافة إلى تحسين المستوى المعيشي في الدول الأعضاء، والاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية، وتشجيع حركة رؤوس الأموال والاستثمارات، ومع ذلك أصبحت المسائل البيئية اليوم موضوعاً في جداول أعمال منظمة التجارة العالمية، كما أن اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة أشارت صراحةً إلى ضرورة تحقيق أهداف التنمية المستدامة وحماية البيئة.

وبالإضافة إلى ذلك أنشأت منظمة التجارة العالمية لجنة التجارة والبيئة سنة 1994، التي تعمل على تعزيز التفاعل الإيجابي بين سياسات التجارة الدولية والسياسات البيئية، حيث تقوم هذه اللجنة بتحديد مدى توافق قواعد منظمة التجارة العالمية مع قواعد القانون الدولي للبيئة.